

الصورية كعيب من عيوب الرضى الزوجي:

المادة 1101 والمادة 1056 من مجلة الحق الكنسي (1983)

د. عاصم خليل

1. مقدمة:

1-1. طلب مني د. إميل سلايطة أن أتعرض في مداخلتني للمادة 1056 (والتي تشير إلى خواص الزواج الجوهريّة - الوحدة وعدم الانحلال) والمادة 1101 والتي تتعرض لما يطلق عليه بالعادة "الصورية" أو "التظاهر" أو "التورية" أو "التلجئة" (بدر 2005، 183) أو المحاكاة (Simulation / Simulatio)¹ كأحد عيوب الرضى الزوجي والتي تبطل الزواج. وعليه سيكون موضوع مداخلتني هو الصورية التامة أو الجزئية (total or partial simulation) المعيبة للرضى الزوجي والتي تشمل استبعاد الزواج ذاته، أو أحد عناصره الجوهريّة (الواردة في المادة 1055 والتي قدمها د. فيصل في محاضرتة الأولى لهذا اليوم، أو صفاته (خواصه) الجوهريّة والتي طلب مني تقديمها (المادة 1056). موضوعي الأساسي إذن لن يكون خواص الزواج بذاتها بل فقط عندما يكون استبعادها من العيوب التي تعتمدها الكنيسة للرضى الزوجي، وبالتالي المسببة لبطلان الزواج. بهذا المعنى لا تنتظروا مني تفسيراً لاهوتياً حول هذه الخواص أو العناصر والتي يحسن الكهنة الأجلاء تفسيرها وتبريرها، بل أن العودة لمعناها بموجب تعاليم الكنيسة وتاريخ التقليد المؤسس لها قد يكون مفيداً في بعض الأحيان لمعرفة التفسير المناسب للنص على حالات بذاتها تعرض على القضاة والمحامين في المحكمة الكنسية. ولهذا سأكتفي فقط بالإشارة إلى أن موضوع الخواص الجوهريّة

للزواج أعمق من أن يتم التعرض لها من وجهة نظر قانونية لغايات اعتبارها من الأسباب الموجبة لبطلان الزواج - وهو ما سأقوم به فقط لا غير.

1-2. تجدر الإشارة أيضاً إلى أن هناك عدة مداخل للتعامل مع هذه المواد، أحدها يكون منتقداً لما جاء فيها. وهو ليس المدخل المعتمد بالعادة عند التعرض لتعاليم الكنيسة أو قوانينها الكنسية ولكنها موجودة ويجب أن نعلم بأنها موجودة (وقد يقول أحدهم، الحمد لله أنها موجودة فالتقد يدفع القائمين على القانون الكنسي من رجال دين وفقهاء قانون على صقل آرائهم وتوضيح تفسيراتهم بطريقة تجيب على ما قد يطرأ من انتقادات). المدخل الآخر يكتفي بتوصيف ما ورد في تلك المواد وتحليل ما جاء فيها على ضوء ممارسة المحاكم الكنسية وآراء فقهاء القانون الكنسي. مدخل ثالث يكون من خلال المقارنات والمقاربات بين الكنائس المختلفة وطرق تعرضها لموضوع الصورية. إنني لا أنكر أهمية المدخل الناقض ولكنه يتجاوز أهداف وغايات هذا المؤتمر ذات الطابع التدريبي لمحامين مهتمين بالعمل في قضايا كنسية. من ناحية أخرى، كان بودي أن أتعرض للمقارنة والمقاربة بين ما ورد في مجلة الحق القانوني (1983) (والسارية على الكنيسة اللاتينية) حول موضوع الصورية والتي تتسجم إلى حد كبير بالرغم من الاختلافات في الكلمات المستخدمة و/أو المترجمة ما ما ورد في المادة 824 من مجموعة القوانين الشرقية (1990) (والسارية على الكنائس الكاثوليكية الشرقية جميعاً)، مع نصوص سابقة خاصة تلك الواردة في مجموعة الشرائع القانونية (1917) لما فيها من عبر يمكن الاستفادة منها، أو المقارنة مع ما ورد في تشريعات الكنائس الأخرى، غير الكاثوليكية، خاصة الأرثوذكسية. بل قد يجد أحدهم أهمية في المقارنة بين موضوع الصورية في القانون الكنسي وما ورد في قوانين الأحوال الشخصية السارية على المسلمين في فلسطين. هذه المقارنات والمقاربات لها أهمية كبيرة ولكنها أيضاً تتجاوز محدودية هذه المداخلة التي ستكتفي بتقديم وتوصيف وتحليل ما ورد في المادة 1101

كسبب معيب للرضى الزوجي وبالتالي المسبب لبطلان الزواج في الكنيسة الكاثوليكية (اللاتينية أو الشرقية منها، بسبب أن تلك المادة مشتركة في النصوص القانونية السارية على جميع الكنائس الكاثوليكية).

1-3. حيث ورد في المادة 1101 من مجلة الحق القانوني ما يلي: "البند 1 - يفترض بان رضى الارادة الداخلي مطابق للالفاظ والاشارات المستخدمة في الاحتفال بالزواج. البند 2- اذا استثنى احد الطرفين أو كلاهما معا بفعل ارادة ايجابي، الزواج ذاته أو أي من عناصره الجوهرية أو من صفاته الجوهرية، انما يعقد زواجا باطلا." ويرافقها المادة 824 من مجموعة القوانين الشرقية: البند 1- يقدر رضى النفس الداخلي موافقاً للأقوال أو الاشارات التي ترافق عقد الزواج. البند 2- أما إذا أقدم أحد الفريقين أو كلاهما بفعل إرادة صريح على استبعاد الزواج نفسه، أو أحد عناصر الزواج الجوهرية، أو إحدى خصائصه الأساسية، فباطلاً يعقد الزواج." وعليه ستكون مداخلتي من قسمين: الأول إجراءي ويعني ضرورة أن يكون الاستثناء أو الاستبعاد للزواج أو أحد عناصره وخواصه قد تم بموجب **بفعل إرادي إيجابي** من قبل **أحد طرفين** الزواج والثاني موضوعي ويعني بتقديم حالات الصورية والتي قد تكون تامة (استثناء الزواج بذاته) أو جزئية (استثناء أحد عناصره أو خواصه الجوهرية). ولغايات السلاسة في عرض المواضيع سأقوم هنا بعكس الترتيب بحيث أبدأ بتقديم مواضيع الاستثناء أو الاستبعاد أولاً قبل التعرض لشرط أن يكون ذلك الاستبعاد أو الاستثناء قد تم **بفعل إرادي إيجابي** لأحد طرفي الزواج.

1-4. تجدر الإشارة المادة حددت 1056 خصائص الزواج مباشرة بعد تحديد عناصره (المادة 1056) وهما أول مادتان من الباب السابع الذي ينظم سر الزواج. بينما جاءت المادة 1101 ضمن الفصل الرابع من نفس الباب والخاص بالرضى الزوجي. علماً بأن عيب الصورية هذه يختلف عن عيوب أخرى للرضى وردت في

مواد أخرى يجب الحذر بعدم الخلط بينها وهي حالة الجهل بعناصر الزواج الجوهرية كما حددتها المادة 1096،² أو الغلط في إحدى صفات الشخص كما حددتها المادة 1097.³ كذلك يجب عدم الخلط بين استثناء أحد خواص الزواج الرئيسية الواردة في المادة 1101 وتلك الخاصة بالغلط المتعلق بوحدة الزواج وعدم انحلاله أو بكونه الزواج سراً مقدساً، كما حددتها المادة 1099.⁴

2. القسم الأول: الصورية كأحد الأسباب المبطلّة للزواج الكاثوليكي

2-1. المصطلح المستخدم:

الصورية تعني أن يكون الرضى الذي عبر عنه أحد الأطراف خارجياً منافياً لإرادته الداخلية، ويكون ذلك باستثناء أو استبعاد أحد الطرفين للزواج أو أحد عناصره أو خواصه عند تعبيره عن الرضى الزوجي خارجياً. عيب الصورية في الرضى كما عرفه د. غالب بدر (2005، 183) هو "أن يظهر الإنسان بكلماته وإشاراته غير ما يُضمّر في سريره، أي أن يكون التعبير الخارجي (الكلمة أو الإشارة المستخدمة) مخالفاً للوضع الداخلي الحقيقي (أو النية الداخلية) للمتعاقد."

بهذا المعنى فإن أحد الأطراف يقوم عن وعي بالتعبير عن إرادة خارجية غايتها اتمام الزواج في الوقت الذي يكون لديه من الأسباب التي تجعله يرفضه في داخله. هذه الأسباب ليست مرتبطة بالضرورة بظرف خارجي بل يمكن أن تكون في شخص المتعاقد فقط، الذي يحمل قناعات شخصية تتناقض مع طبيعة الزواج (بدر 2005، 186).

المقصود إذن هو وجود إرادتين متناقضتين لحظة إتمام الزواج، الأولى خارجية تقبله، والأخرى داخلية ترفضه. الأولى تفترض الكنيسة تتطابقها مع الإرادة الداخلية ولا تحتاج لإثبات، والثانية تحتاج لأن يتم إثبات وجودها، من خلال التعبير عنها في فترة سابقة أو قريبة من فترة عقد الزواج، وفي كل الأحوال ليس فقط في الفترة التي يتم فيها تقديم طلب بطلان الزواج (لأن هذا قد يكون دليلاً على أنها تستخدم فقط لغايات إتمام بطلان الزواج فقط لا غير).⁵ إن عدم التعبير بفعل إرادة إيجابي عن هذه النية الداخلية الراضية للزواج أو أحد عناصره وخواصه الجوهرية يعني إبقاء رابط الزواج لعدم تمكن الكنيسة / المحكمة من التحقق من وجود صورية معطية بذلك الأولوية لوثاق الزواج.

بهذا المعنى فإن الصورية تفترض المعرفة والوعي بالزواج وعناصره وخواصه - فكيف يمكن أن يرفض في داخله ما لا يعلم بوجوده؟ في حال عدم المعرفة فالموضوع ليس صورية بل جهل بأحد عناصر الزواج أو خواصه وهو موضوع مغاير عن الصورية التي نحن بصددنا.

2-2. أنواع الصورية:

تكون الصورية كاملة (أي استثناء الزواج ذاته) أو جزئية (أي استثناء أحد عناصره الجوهرية) (والتي وردت في المادة 1065) أو خواصه الجوهرية (والتي وردت في المادة 1065). ولكن النتيجة تكون نفسها من حيث أنها تؤدي في الحالتين إلى بطلان الزواج. ولا يؤثر نية الطرف الآخر أو موقفه الشخصي إذ يكفي أن يصيب هذا العيب رضى أحد الطرفين في الزواج. كما يجب أن يكون هذا العيب في الرضى، كما باقي العيوب المتعلقة بالرضى الزوجي، قائما عند عقد الزواج وليس بعده.

2-2-1. الصورية الكلية:

تكون الصورية كلية عند استثناء أو استبعاد أحد الطرفين للزواج في ذاته. ويرى آخرون (ولكنني لا أتفق مع هذا التوجه) بأنها تكون أيضاً عند استثناء كون الزواج سراً مقدساً.

2-2-1-1. إستثناء الزواج بذاته:

ويكون هذا الاستثناء للزواج بذاته عادة لأسباب داخلية (ضغط الخوف أو الإكراه - والذي يختلف عن عيب الرضى الوارد في المادة 1103)⁶ أو طمعاً في الوصول إلى غايات خارجة عن الزواج (مصلحة اقتصادية، تركة يرثها، أو مكانة اجتماعية سيحصل عليها، جنسية أو غير ذلك). لكن هذه الغايات بذاتها لا تكفي لكي يكون هناك عيب الصورية في الرضى حيث يجب أن يرافق هذه الأسباب الداخلية أو الرغبة في غايات خارجة عن الزواج رفض للزواج نفسه. معنى ذلك أن وجود غايات أخرى خارجة عن الزواج لا تعيب الرضى الزوجي في حال رافقه أيضاً رغبة في الزواج ذاته.

أخيراً، تجدر الإشارة إلى أنني أخالف من يعتقد بأن الصورية الكلية (أي رفض الزواج ككل) يعني ضمناً وبالضرورة رفض عناصر الزواج الجوهرية وخواصه الجوهرية. فمن يرفض الزواج بذاته مع فلان قد يقبله مع آخر ويعناصره وخواصه التي تحددها الكنيسة. هذا مهم برأبي لغايات إجرائية عندما ترغب المحكمة من التحقق من وجود فعل إرادة إيجابي باستبعاد الزواج بذاته، فلا يجب أن يتأثر ذلك بموقف ذلك الطرف من الزواج بشكل عام (بعناصره وخواصه) بل يجب التحقق من وجود فعل الإرادة الإيجابي تجاه الزواج من الطرف الآخر فقط لا غير.

خلاصة القول: إن استثناء الزواج بذاته يعني تفرغ الزواج من أي محتوى،⁷ فيكون الطرف الذي يتظاهر القبول وهو في داخله يرفض الزواج، معتبراً ما يتم من زواج في مجمله مثل تمثيل ذات طابع مسرحي،⁸ يكون فيه ذلك الطرف بمثابة ممثل سينمائي يقوم بدور، يعبر بكلماته عن موقف خارجي لا يكون مطابقاً لإرادته الداخلية.

ومن الأمثلة على ذلك:

- "أن يعلن الشخص أنه من أتباع "المعاشره الحره: وأن عقد الزواج أمام الكنيسة لن يغير شيئاً من قناعاته أو من حياته، وأن الزواج الكنسي ليس إلا شكليات خارجية فارغة من المضمون، وأنه إذا كان يقوم بعقد الزواج أمام الكنيسة، فما ذلك إلا لكي يرضي عائلته أو أصحابه، أو لأنه ليس أمامه من إمكانية أخرى لعقد الزواج أو لغير ذلك من الأسباب." (بدر 2005، 186). يمكن أن يعتبر هذا رفض لأحد خواص الزواج (الوحدة وعدم الانحلال) بالإضافة إلى رفض لعناصره الجوهرية - بالإضافة إلى رفض الزواج بذاته طبعاً.
- "إذا كان شخص لا يتخذ الزواج أمام الكنيسة إلا وسيلة فقط للبلوغ إلى غاية يريدونها، كالحصول على إذن الإقامة أو الجنسية في بلد ما وليس أكثر." (بدر 2005، 186). عندما كنت أدرس في سويسرا علمت من أكثر من صديق أجنبي بأنه ينوي "الزواج" من سويسرية مقابل مبلغ من المال تتقاضاه لغايات الحصول على الجنسية السويسرية. هذا يعني بأن الطرفان يستثنيان الزواج بذاته ولكنهما يقومان بذلك فقط لغايات خارجية عن الزواج، أحدهما لغايات الجنسية والآخر لغايات المال.

- "إذا كان أحد يقبل الزواج كما يتصوره هو، لا كما تحدده الكنيسة." (بدر 2005، 186). لا يجب أن يفهم من ذلك بأن الطرف الذي يرفض الزواج كما تحدده الكنيسة لأن لديه تصوراً مغايراً ولا يعلم بأن الزواج بحسب ما تحدده الكنيسة هو أيضاً سر مقدس بما تعنيه هذه الكلمة، بل أنه يعلم بأن الكنيسة تعتبر الزواج سراً مقدساً ولكنه يرفض ذلك ويقبل الزواج كما يتصوره هو لا غير.
- قيام امرأة بعقد الزواج بسبب أنها حملت وخلفت وتخاف على سمعتها فتتزوج درءاً للفضيحة دون أن يكون لديها أي قناعة أو رغبة في الزواج.⁹
- يشير البعض أيضاً إلى أن الزواج لغايات الحصول على حقوق جنسية مع الاستبعاد للزواج نفسه يعيب الرضى الزوجي.¹⁰ فلنتخيل شيء من قبيل قيام شخص بالإقدام على الزواج لصعوبة الحصول على علاقة جنسية خارج إطار الزواج، فيقوم بالزواج للحصول على تلك الغاية فقط لا غير (وهذه ممارسة موجودة في بعض الدول التي تمارس قيوداً على العلاقات الجنسية خارج الزواج بل أن بعض المجموعات الدينية تشرعن هذه الممارسة لما تعتبره خير الأشخاص - لئلا يلجئوا للعلاقات الجنسية غير المنظمة وخارج إطار الزواج، فيتم شرعنة الزواج. في المسيحية هذا زواج باطل).
- كأن يقدم شخص على الرهان مع أصدقائه على قدرته على الإيقاع بشابة ما ويجعلها تقبل الزواج به، ويقوم بذلك ليثبت مقدرته على ذلك والفوز بالرهان دون أن يكون في نفسه أي رغبة حقيقية في الزواج طبعاً، بل يمثل دور العاشق ويقدم على جميع الخطوات اللازمة للزواج. في حال عقد الزواج يكون باطلاً بسبب الصورية الكاملة.
- هذه حالة أخرى أقترحها للتفكير. شابة ترفض الزواج بشخص، كانت تعلم وحدها أنه قريبها من الدرجة الرابعة وأن القانون الكنسي لا يسمح بذلك الزواج دون حلية. وعليه تُقدم على الزواج - وهي

في داخلها ترفضه وعبرت عن ذلك من خلال فعل إرادة إيجابي قبل الزواج - مقتنعة بأن وجود هذا المانع يجعل زواجها باطلاً. ولكن تبين فيما بعد بأن هذا الشخص لم يكن قريبها، وبالتالي لم يكن هناك مانع يبطل الزواج فكان زواجها صحيحاً من حيث أنه لا يوجد مانع لم يتم التفسيح عنه. في هذه الحالة، وكما جاء في المادة 1100، "العلم أو الاعتقاد العلم أو الاعتقاد ببطلان الزواج لا ينفي بالضرورة قيام الرضى الزوجي". ولكن إن تم إثبات إن هناك فعل إرادة إيجابي ينفي وجود إرادة داخلية لدى ذلك الطرف في الزواج وأنه أقدم على ذلك اعتقاداً منه بأنه سيتحلل من ذلك الزواج بسبب وجود مانع - تبين عدم وجوده فيما بعد - فإن هذا برأيي يعيب الرضى الزوجي بسبب المحاكاة التامة وليس الجزئية كونه لا ينكر أو يرفض حقيقة أن الزواج غير قابل للانحلال ولكنه ينكر ويرفض الزواج بذاته معتقداً بأن ما يقدم عليه ليس زواجاً صحيحاً أصلاً وهو ما يبرر قيامه بدور الموافق خارجياً.

- هناك حالات من العلاقات الجنسية بين أشخاص من نفس الجنس وهي غير مشروعة في كثير من الدول بل أن ممارسة مثل تلك العلاقات مدانة دينياً وأخلاقياً ومجتمعياً. فيتم الزواج دون أن يستثني أحد الأطراف الاستمرار في تلك العلاقة بعد الزواج معتبراً بأن الزواج إجراء شكلي الغاية منه التغطية على حالته ونزواته الجنسية التي لا يمكنه ممارستها بطريقة مشروعة بموجب القوانين الكنسية والمدنية. يكون زواجه حينها باطلاً كونه يستثني الزواج بشكل عام.

- هناك حالة معروفة باسم (jemolo case) وهي حالة افتراضية تشير إلى زواج شخص من امرأة لغايات الانتقام منها ومن عائلتها، دون أن يرفض في ذاته الزواج في ذاته أو أحد عناصره الجوهرية (إنجاب البنين) أو صفاته الجوهرية (الوحدة وعدم الانحلال). فهل يمكن اعتبار ذلك الزواج باطلاً؟

يرى الكثيرون أن الفاتيكان الثاني تعرض لهذه النقطة وهو ما انعكس في مجلة الحق القانوني (المادة

1098)¹¹ وليس ضمن المادة 1101 الخاصة بالصورية. (Wrenn 1986, 532ff).

2-1-2-2. إستثناء الزواج كسر مقدس

يقول د. غالب بدر بأن ذلك يكون إما برفض الزواج بصورة عامة أو الزواج كما تفهمه الكنيسة (أي يرفض كون الزواج سراً من أسرار الكنيسة) (بدر 2005، 185). وأنا أختلف معه من حيث توصيفه لرفض الزواج كما تفهمه الكنيسة على أنه من بين أنواع الصورية الكلية. فرفض الزواج على أنه سر من أسرار الكنيسة لا يغير من كونه سراً مقدساً ما دام الزواج المنعقد تم بوجود رضى بالزواج - وبالتالي يكون الزواج سراً حتى بالنسبة لغير المؤمنين من المعمدين لانه لا يوجد زواج لا يكون سراً بالنسبة للمعمدين كما تحدده المادة 1055 (فقرة 2) ويؤكد د. بدر نفسه، في حال تم بموجب المراسم الكنسية (بدر 2005، 19).

أود الإشارة هنا إلى أن نص المادة لا يتحدث عن استثناء الزواج على أنه سر بل الزواج بذاته ولو أراد أن يضع ذلك من بين الأسباب المعيبة للرضى لأشار لها صراحة كما فعل في المادة الخاصة بعيب الرضى بسبب "الغلط" والذي نظمته المادة 1099.¹² صحيح أن من يستثني الزواج بذاته يستثني الزواج كونه سراً مقدساً ولكن العكس ليس صحيحاً وبالتالي من يستثني كون الزواج سراً مقدساً كما تراه الكنيسة ويقبل الزواج لذاته لا تكون إرادته الداخلية مخالفة لإرادته الخارجية وبالتالي لا يوجد عيب الصورية بل أن الزواج - وبغض النظر عن إرادة الطرفين وبغض النظر عن إيمانها - بالنسبة للمعمدين يكون دائماً سراً كما أوضحنا سابقاً.

أما في حال أن ما يقصده د. بدر هو أن استثناء الزواج على أنه سر أي رفض كون الزواج كما تفهمه الكنيسة على أنه شركة للحياة كلها هدفها خير الزوجين وإنجاب البنين وتربيتهم كونه سر مقدس (وهو ما ورد في المادة 1055 فقرة 1) فهذا يعتبر صورية جزئية كونه يستثني أحد عناصر الزواج الجهرية وليس صورية كلية. وهو المرجح أنه الموقف الذي تتبناه مجلة الحق القانوني (1983) ومجموعة القوانين الشرقية (1990) بعكس مجموعة الشرائع القانونية (1917) السابقة والتي كانت تعتبر رفض طبيعة الزواج على أنه سر مقدس من بين عيوب الرضى بسبب الصورية.¹³

2-2-2. الصورية الجزئية:

تكون الصورية جزئية عندما لا يستثني أحد الأطراف الزواج ذاته ولكنه يستثني أحد عناصره الجهرية أو خواصه الجهرية (تجدر الإشارة إلى أنه يكفي استثناء أو استبعاد أحدها ليبطل الزواج بسبب عيب في الرضى). وبما أنه مطلوب مني شرح ما ورد في المادة 1056 والمتعلقة بخواص الزواج الجهرية، سأبدأ بها أولاً وإن كان هناك من الوقت ما يكفي سأحدث أيضاً عن استثناء أحد العناصر الجهرية للزواج (كما وردت في المادة 1055).

2-2-2-1. استثناء إحدى الخواص الجهرية للزواج:

تشير المادة 1101 فقرة 2 إلى أن استثناء إحدى الصفات الجهرية للزواج يبطل الزواج. وفي العادة يشار إلى أن صفات الزواج الجهرية هي تلك الواردة في المادة 1056 (وإن استخدم بالعربية كلمات أخرى مرادفة،

ميزات، خواص، إلا أنها جميعاً تشير للكلمة ذاتها ((properties)). وأبدأ من التوضيح بأنني لا أتفق مع أولئك الذين ينظرون إلى أن استثناء الصفات الجوهرية المبطلّة للزواج بموجب المادة 1101 هي تلك الواردة في المادة 1056 على سبيل الحصر. فلو فرضنا ذلك، فلماذا لم يذكر المشرع صراحة الوحدة وعدم الانحلال كما فعل في المادة 1099 بدل الإشارة لصفات الزواج الجوهرية؟ إن الصفتين الجوهريتين الواردتين في المادة 1056 لن يصعب تكرارها في المادة 1101 لو كان ذلك ما يرغب به المشرع. وهذا ما يفسر برأيي التوسع المحدود للقضاء الكنسي وما يصدر عنها من قرارات في هذا الخصوص والتي يبدو أنها تفضل استخدام مفهوم الخيرات الثلاث للقديس أغسطينوس، خير البنين (استثناء البنين)، خير الإيمان (استثناء وحدة الزواج)، وخير السر (استثناء عدم انحلال الزواج) (بدر 2005، 186).¹⁴ بحيث يكون ما ورد في نص المادة 1055 و 1056 على سبيل المثال لا الحصر، وتكون مساحة القضاء في التفسير هي في حدود مدى اعتبار عنصر من عناصر الزواج أو صفة من صفاته على أنها تدخل ضمن الخيرات الثلاث أم لا، ليس كونها ورد نصها صراحة في المادة 1055 و 1056.

يبدو أن د. غالب بدر ذهب بهذا الاتجاه حيث يضيف إلى الصفتين الواردتين في المادة 1056 ما جاء في المادة 1099، معتبراً كون الزواج سراً مقدساً على أن تلك صفة من صفات الزواج المسيحي. ونحن إذ نختلف معه حول اعتبار الزواج سراً مقدساً على أنه من صفات الزواج، إلا أننا نتفق معه على ضرورة ألا ينظر إلى تلك الصفات الواردة في المادة 1056 على أنها لائحة حصرية للصفات الجوهرية للزواج. (وسبب الاختلاف هو أن الوحدة وعدم الانحلال هي صفات أي زواج بينما تكتسب قوة خاصة بالنسبة للمعمدين كونها أيضاً سر - وبهذا فهي من صفات الزواج المسيحي فقط وليست صفة جوهرية للزواج بشكل عام). لكن هناك حاجة لمزيد من البحث في ممارسات المحاكم الكنسية للتأكيد أو نفي ما أقدمه من تفسير. وبهذا

سأكتفي هنا بالإشارة إلى استثناء وحدة الزواج وعدم الانحلال فقط. ولكنني أضفت جزئية خاصة بالإشكاليات المرتبطة بصفات الزواج الذي يعقد خارج الكنيسة الكاثوليكية: فهل ستكون صفاته أيضاً الوحدة وعدم الانحلال؟ وكيف ستعامل الكنيسة الكاثوليكية مع حالات لأشخاص تزوجوا بينما لم يكونوا مسيحيين من أكثر من زوجة أو طلقوا في كنيسة أخرى، ويرغبون بالانضمام للكنيسة الكاثوليكية و/أو الزواج فيها؟ جميعها قضايا فرضية تساعدنا على نقاش فهم الكنيسة للزواج بشكل عام وليس الزواج المسيحي فحسب.

2-2-1-1. استثناء وحدة الزواج:

وحدة الزواج تعني "عقد زواج مؤبد" (بدر 2005، 21) بين رجل واحد وامرأة واحدة. وهذا يعني بأن الكنيسة الكاثوليكية ترفض تعدد الزوجات أو تعدد الأزواج بجميع صورته (بدر 2005، 21). ويشمل هذا الرفض التعدد المتزامن دائماً، والتعدد المتعاقب أيضاً، إلا في حالة وفاة الزوج أو الزوجة فيجوز للطرف الآخر عقد زواج صحيح (بدر 2005، 22).

من نتائج وحدة الزواج هذه وجود مانع "الزواج السابق" في الكنيسة الكاثوليكية، بحيث يمنع من الزواج كل من كان مقيداً بوثاق زواج سابق (م. 1085). مع التأكيد مرة ثانية بأن هذا المانع ينشأ من وجود زواج صحيح سابق (وإن غير مكتمل) وليس زواجاً مسيحياً فحسب. ولكن استثناء وحدة الزواج بالضرورة تشير إلى حالات مستقبلية وليست سابقة. فلو كان هناك زواج سابق لكان الزواج باطلاً بسبب وجود وثاق زواج سابق وليس بسبب وجود استثناء لوحدة الزواج (والتي قد تكون غير موجودة لدى الطرفين معتقدين مثلاً بأن الزواج السابق لم يكن صحيحاً أو كان باطلاً أو أن الطرف الآخر كان ميتاً وبالتالي لا يوجد ما يمنع الزواج من

الشخص الثاني، وما إلى ذلك). دون أن ينفي ذلك بأن من يقدم على الزواج مرة ثانية قد يكون لديه التوجه العام الراض لوحدة الزواج ولكن هذا يحتاج لإثبات مغاير عن إثبات وجود زواج سابق.

كما أن من نتائج وحدة الزواج أيضاً واجب الأمانة الزوجية الكاملة بين الزوجين. وبالتالي فإن استثناء وحدة الزواج تكون حاصلة في حال وجود نية في مخالفة الأمانة الزوجية بالرغم من عقد الزواج - حتى ولو لم تكن لدى الطرف نية بعقد زواج آخر لاحقاً. فلو فرضنا أن شخص يرفض الزواج من أصله لما يشكله من رابط دائم بين رجل واحد وامرأة واحدة بالأساس، فإن احتمال استبعاده لوحدة الزواج تكون في هذه الحالة مرتبطة فقط برفضه الأمانة الزوجية الكاملة والمطلقة مع الشخص الآخر. لكن ذلك لا يعني بأن مخالفة الأمانة الزوجية (خيانة الزوج أو الزوجة بغض النظر عن درجة الخيانة والتي قد تصل إلى علاقات جنسية) تشكل بالضرورة سبباً كافياً يعيب الرضى الزوجي بذاته. فقد يكون ذلك شيئاً عابراً، يمكنه أن يشكل سبباً للانفصال - وإن تشجع الكنيسة الطرفين على الغفران (بدر 2005، 189). كما أن العبرة لا تكمن في الخيانة نفسها سواء السابقة منها لعقد الزواج أو التابعة له. فلو فرضنا أن هناك ما يثبت بأن أحد الأطراف كان له علاقات جنسية متعددة قبل الزواج فهذا لا يعني بالضرورة بأنه يستثنى وحدة الزواج. لكن لو فرضنا أن هذا الشخص استمر في تلك العلاقات الجنسية نفسها بعد الزواج. فهل يمكن اعتبار ذلك "فعل إرادة إيجابي". برأيي أن هذا سيكون مؤشراً قوياً في ذلك الاتجاه وإن لم يكن دليلاً قاطعاً على وجود فعل "إرادة" كونه قد يكون مرتبطاً بنزوات لم يعد بإمكان ذلك الشخص التغلب عليها بسهولة في الوقت الذي تكون فيه الإرادة عازمة على قبول وحدة الزواج.

ومن الأمثلة على ذلك:

- إصرار أحدهم على معايشة عشيقة سابقة بالرغم من عقد الزواج أمام الكنيسة (بدر 2005، 188).
- من يتزوج وهو يضم في سره بأنه سيتزوج ثانية وثالثة (حالة نادرة)، يعقد زواجاً باطلاً (بدر 2005، 189).
- من تزوج وهو يحتفظ في سره بحقه في علاقات جنسية خارج إطار الزواج، يعقد زواجاً باطلاً (بدر 2005، 189). لكن ماذا لو أن ذلك الشخص لم يتمكن من أن يقيم أي علاقة جنسية خارج إطار الزواج بالرغم من وجود تلك النية والإرادة باستبعاد وحدة الزواج وعدم اعتباره لزواجه الكاثوليكي على أنه مقيداً له من حيث علاقاته الجنسية. برأيي إن الرضى فيه عيب الصورية كونه يستثني وحدة الزواج كما هو الحال لمن يضم في نفسه بأنه سيتزوج ثانية ولكنه لا يفعل بالضرورة ولكن هذا الاستثناء لوحدة الزواج تكون كافية لكي تعيب الرضى الزوجي بسبب الصورية.
- الخيانة الناتجة عن ضعف بشري طارئ لا تبطل الزواج (بدر 2005، 189).
- كذلك الأمر عقد زواج ثاني لا يبطل الزواج بالضرورة. فلو فرضنا أن شاباً مسيحياً متزوج في الكنيسة الكاثوليكية، فأسلم وتزوج امرأة مسلمة. يكون زواجه الأول صحيحاً (وإن كان ذلك سبباً للانفصال الدائم) وإن تم الزواج الثاني. المهم النية وقت عقد الزواج والاستثناء الصريح لوحدة الزواج.
- كذلك الأمر بالنسبة لمن يعقد الزواج دون أن يستثني وحدة الزواج وقت عقد الزواج ولكن ذلك تم في مرحلة لاحقة. فلو فرضنا أن شاباً مسيحياً من عائلة تقليدية ومؤمنة، تزوج وهو يعتقد بما تعتقده الكنيسة من حيث وحدة الزواج وعدم الانحلال. ولكنه بعد الزواج سافر إلى دولة أوروبية فغير من

- أفكاره بخصوص الزواج وأهميته. وبدأ يتصرف ويعتقد بأن الزواج الذي عقده لا يقيدته في علاقاته الجنسية بشكل عام، فهل يمكن اعتبار ذلك عيباً في الرضى الزوجي. الجواب طبعاً لا.
- كما يعتبر باطلاً من نوى في سره واشتراط على زوجته أن تمارس التسري، أي أن تعاشر رجلاً آخرأ مقابل المال (بدر 2005، 189).
- من يتزوج وهو يعتقد ويشترط على زوجته العلاقات الجنسية المنفتحة¹⁵ بحيث يشارك في نوادي تقوم بتبادل الزوجات والأزواج، أو ما إلى ذلك، يعقد زواجاً باطلاً.
- هناك حالات أخرى مرتبطة بممارسات ذات طابع جنسي لا ترتبط بالضرورة بالمفهوم التقليدي لمخالفة الأمانة الزوجية كونها لا تتم بالضرورة مع طرف ثالث، ولكنها أيضاً لا تتم بالشراكة مع الزوج أو الزوجة (الاستمناء الشخصي، ورفض العلاقة الجنسية مع الطرف الآخر، أو اشتراطها بوجود ممارسات جنسية محددة وغريبة عما يقبله الطرف الآخر، لا تكون الغاية منها إنجاب البنين). فلو فرضنا أن من يعقد زواجاً مسيحياً أمام الكنيسة أضمر في نفسه في الاستمرار بتلك الممارسات حتى بعد عقد الزواج وأن الزواج لن يشكل عائقاً أمامه من تلك الممارسات. فهل يعتبر ذلك معيباً للرضى. أعتقد بأنه يمكن أن يكون كذلك ولكن ليس بسبب استبعاده لوحدة الزواج ولكن لمخالفته أحد عناصر الزواج أي الشراكة الدائمة والعطاء للآخر وخير الأزواج وغاية إنجاب البنين. وهو ما سنأتي على ذكره لاحقاً.
- هناك من يعتقد بأن وجود نية اللجوء للتخصيب الصناعي مع شخص آخر غير الزوج لغايات إنجاب البنين بأنه مخالف لخير الزواج (الوحدة).¹⁶ خاصة إذا علم بوجود عقم لدى الطرف الآخر (وهو لا يعيق عقد زواج صحيح). لكنني لم أجد في مراجع أكثر جدية ما يؤكد ذلك، وأنا شخصياً لا أرى

ذلك المكان المناسب لاعتباره معيباً للرضى الزوجي بسبب الصورية الجزئية. ولكن يهمني سماع آراء الزملاء الكهنة المتخصصين في القانون الكنسي لإفادتنا حول هذا الموضوع.

2-2-2-1-2. استثناء "عدم انحلال الزواج":

يشير "عدم انحلال الزواج" إلى أن رابط الزواج يستمر حتى الموت (ولكن موت أحد الطرفين يزيل هذا الرباط ويسمح للطرف الآخر من الزواج). وبالتالي فهو يتعارض مع مفهوم الطلاق أي إنهاء الزواج برجوع أحد طرفي العقد عن رضاه الذي أعرب عنه عند قيام الزواج (بدر 2005، 22-23). وبهذا فإن تعليم الكنيسة الكاثوليكية في هذا الخصوص يذهب إلى تفسير مغاير لما يبدو أنه ممارسة المحاكم الأرثوذكسية في تفسير ما ورد في نص القديس متى "إلا لعله زنى" كاستثناء لعدم الانحلال الذي تقبله الكنيسة الأرثوذكسية أيضاً. فعلة الزنى بالنسبة للكنيسة الكاثوليكية تشير إلى ضرورة وضع حد للزواج الذي يثبت أنه لم يكن صحيحاً وبالتالي تكون العلاقة التي تعتقد أنها زوجية في شكلها، علاقة زنى في واقعها. وبالتالي يكون الطلاق بهذا المعنى إنهاء ما لم يكن زواجاً صحيحاً. إن الاختلاف في التفسير والممارسة لدى الكنيسة الأرثوذكسية حول هذا الموضوع يستحق التعمق أكثر ولكنني سأترك هذا الموضوع جانباً وإشير إلى الحالات التي يمكن أن تنشأ وبعضها إشكالي بالنسبة للكنيسة الكاثوليكية.

من الأمثلة على ذلك:

- أن يتزوج إثنان وهما يعتقدان أو أحدهما على الأقل بأن الزواج يبقى قائماً فقط ما دام زواجهما في سعادة ووافق واتفق، يكون زواجهما باطلاً (بدر 2005، 188).
- أن يتزوج إثنان وهما يعتقدان أو أحدهما على الأقل بأنه في حال كانت نهاية الزواج غير سعيدة يستطيعا عقد زواج جديد، فزواجه يكون باطلاً (بدر 2005، 189).
- يعتبر الزواج باطلاً إذا عقد بنية "التجربة" بحيث ينوي الطرفان أو أحدهما على الأقل بالتخلص من ذلك الزواج من خلال البطلان أو من خلال الطلاق.¹⁷

2-2-1-3. ماذا عن الوحدة وعدم الانحلال بالنسبة لمن يعقد الزواج غير المسيحي/الكاثوليكين؟

تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 1056 يشير إلى "الزواج" وليس "الزواج المسيحي". بهذا المعنى، فإن صفات الزواج الجوهريّة – الوحدة والتي تجعل الزواج مقصور بين رجل واحد وامرأة واحدة فقط لا غير، وعدم الانحلال والتي تضيف على تلك العلاقة الدوام – هي التي تجعل من العلاقات الجنسية بين هذين الشخصين علاقة زوجية من جهة وإنسانية من جهة أخرى،¹⁸ فتميزها عن العلاقات الجنسية التي تتم بين الحيوانات مثلاً، وبين غير المتزوجين من جهة أخرى.

وبالتالي فإن الزواج غير المسيحي (أو غير الكاثوليكي) يعامل معاملة الزواج المسيحي (أو الكاثوليكي) في حال كان الأطراف غير مسيحيين (أو غير كاثوليكين) – أو أرثوذكسيين حيث ان وضع الزواج الأرثوذكسي من حيث كونه سر يشبه وضع الزواج الكاثوليكي، وهذا لا ينطبق بالضرورة على باقي الكنائس). فلو فرضنا أن شاب وفتاة بوذيان، تزوجا بموجب الديانة البوذية، ولو فرضنا بأن الديانة البوذية

تسمح بتعدد الزوجات وتسمح بالطلاق. بعد الزواج، اعتنق الزوجان الدين المسيحي، فهل يجوز لأي من الطرفين عقد زواج ثاني أو الطلاق بحجة أن الزواج الأول كان بوزياً أو بحجة أن الديانة البوذية تسمح بذلك وأنهما عندما عقدا الزواج كانا يعتقدان ذلك؟ لا، حيث أن صفة الوحدة وعدم الانحلال هي صفات الزواج الجوهرية وليس صفات الزواج المسيحي أو الكاثوليكي.

مثال آخر أقرب لوضعنا في فلسطين. لو فرضنا أن شاباً كاثوليكياً معمداً تزوج في إحدى الكنائس الأرثوذكسية من شابة كاثوليكية - علماً بأن الكنيسة الأرثوذكسية تؤمن بأن صفة الزواج هي عدم الانحلال ولكنها تبقى حالة "إلا في حالة الزنى" كاستثناء على تلك القاعدة. فلو فرضنا أن هناك حالة زنى، فذهب ذلك الشخص للمحكمة الكنسية الكاثوليكية (ولو فرضنا أن المحكمة قبلت باختصاصها بالنظر في هذه القضية)، مطالباً بالطلاق مدعياً بأن زواجه في الكنيسة الأرثوذكسية والتي تسمح بالطلاق في حالة الزنى، فإن جواب المحكمة نفسه: عدم الانحلال، بسبب أن هذه صفة من صفات الزواج بشكل عام وليس الزواج الكاثوليكي.

السؤال الآخر الذي يمكن أن نطرحه بهذا الخصوص يتعلق بمن تزوج وطلق بينما لم يكن مسيحياً معمداً (أو على الأقل كاثوليكياً، حيث يمكن أن يكون قد تزوج وتطلق في الكنيسة الأرثوذكسية)، وبعدها تعمد (أو أصبح كاثوليكياً)، فهل يجوز له أن يتزوج مرة ثانية في الكنيسة الكاثوليكية؟ هناك حالة إشكالية أخرى ذات علاقة: قد يكون أحدهم متزوجاً من أكثر من زوجة بموجب ما تسمح به ديانته سابقاً، فهل سيسمح له بالعماد ليصبح مسيحياً والمحافظة على زوجاته جميعاً؟ هل ستتعامل الكنيسة مع هذه الزوجات بأنها زوجات صحيحة كونها تمت بموجب القانون الساري على ذلك الشخص في حينه؟ برأيي، بما أن القانون الكنيسة يتحدث عن

خواص الزواج وليس الزواج المسيحي فإنها ستتعامل في الحالة الأولى مع الشخص الذي تزوج ومن ثم تطلق على أنه مقيد بوثاق الزواج ولن يسمح له بالزواج مجدداً في الكنيسة الكاثوليكية. أما في الحالة الثانية فيمكنه أن يتعمد ولكن الكنيسة ستتعامل مع الزواج الأول على أنه الزواج الصحيح، ويمكن أن يشترط عليه أن يمتنع عن ممارسة الزنى مع نساء أخريات (زوجاته الأخريات)، وأن ما ينتج عن الزيجات الأخرى يتم التعامل معه على أنه بنوة طبيعية وليست قانونية. لكن هذا موضوع يمكن أن يكون موضوع نقاش مع الزملاء قضاة المحكمة الكنسية إن كان لديهم ما يقولونه بهذا الاتجاه.

هناك مشكلة أخرى مرتبطة بالزواج المدني للمسيحيين الكاثوليك. فبحسب القانون الكنسي لا يكون زواج الكاثوليكي صحيحاً إن لم يكن سراً أيضاً. وبالتالي يعتبر الزواج المدني للمعمد الكاثوليكي (والذي لم ينكر إيمانه علانية) على أنه زواج باطل (وإن يعتبر صحيحاً لغير المعمدين في الكنيسة الكاثوليكية). فلو فرضنا أن كاثوليكياً تزوج في الولايات المتحدة زواجاً مدنياً أو تزوج في كنيسة أخرى لا تعترف بالزواج على أنه سر مقدس. يكون زواجه بهذا المعنى باطلاً ولا ينشئ مانعاً للزواج في الكنيسة الكاثوليكية، بل ويشجع ذلك الطرف على إنهاء تلك العلاقة لأنها تعتبر علاقة زنى. ويكون زواجه في الكنيسة الكاثوليكية (الثاني عدداً، الأول من حيث الصحة بالنسبة للكنيسة الكاثوليكية) مخالفاً لمبدأ وحدة الزواج وعدم انحلاله بالمعنى الوارد في المادة 1056 كصفة عامة للزواج بشكل عام وليس للزواج الكاثوليكي.

2-2-2-2. استثناء أحد العناصر الجوهرية للزواج:

يشير د. غالب بدر إلى أن الحق القانوني لعام 1917 كان يتحدث عن حالة واحدة تدخل حالياً من بين حالات الصورية الجزئية المرتبطة باستثناء أحد عناصر الزواج الرئيسية بموجب المادة 1101، وهي استثناء أحد المتعاقدين لك حق للطرف الآخر على العمل الزوجي. مجلة الحق القانوني، كما هو الحال بالنسبة لخواص الزواج والذي وضحته سابقاً، تتبنى موقفاً منفتحاً وليس استثنائياً من خلال التشريع، تاركة للقضاء الكنسي أن يجتهد في تحديده لما يمكن اعتباره من عناصر الزواج الرئيسية. نتيجة هذا التوجه هو أن ما لم يكن يعتبر سابقاً على أنه سبباً معيباً للرضى الزوجي لأنه لا يعتبر بالضرورة ضمن ما يسميه الحق الكنسي سابقاً "العمل الزوجي" أصبح استثناءه بمثابة عيب في الرضى، ومن الأمثلة على ذلك، استثناء انجاب البنين، وغيرها من العناصر التي يمكن للكنيسة والمحاكم الكنسية أن تطورها نتيجة فهمها للزواج المسيحي وعناصره الجوهرية.

تجدر الإشارة إلى أن اعتماد المحاكم الكنسية للخيرات الأوغستينية عند تعاملها مع الاستثناءات التي تعيب الرضى الزوجي جعلها تتعامل مع استثناء "خير البنين" كأحد خيرات الزواج الثلاث بموجب تعاليم القديس أوغستينس، والتي يكون استثناءها معيباً للرضى، شاملاً في الوقت ذاته لاستثناء الفعل الزوجي الممارس بطريقة إنسانية والتي تكون غايتها إنجاب البنين. وبالتالي فهي أوسع من التفسير الضيق للاستثناء الوارد في الحق القانوني لعام 1917 والذي يبدو أنه يعتمد استثناء العمل الزوجي فقط ولكنها أضيق من النص الصادر في مجلة الحق القانوني 1101 والذي يتبنى، كما أشرنا، إشارة عامة تاركة للمحاكم الحق في الاجتهاد لفهم تلك العناصر وتحديدها.

وعليه، وكما هو الحال بالنسبة لصفات أو خواص الزواج الجهرية، كذلك الأمر بالنسبة لعناصر الزواج، فإن ربطها بعناصر الزواج كما وردت في المادة 1055، لا يجب أن ينظر إليها على أنها إشارة إلى لائحة مغلقة من العناصر، كون المادة 1101 اكتفت بالإشارة إلى عناصر الزواج الجهرية دون تحديدها بما ورد في المادة 1055. وبهذا فإن أي من عناصر الزواج الرئيسية التي تظهر في مواد مجلة الحق القانوني (ومن الأمثلة على ذلك، حقيقة أن من عناصر الزواج المسيحي الرئيسية هو كونه أيضاً سرّاً مقدساً) أو التي يطورها القضاء الكنسي، يمكن أن تعتمد على أنها من بين عناصر الزواج التي يكون استثنائها معيباً للرضى الزوجي.

بشكل عام، جاءت ممارسة المحاكم باتجاه التعامل مع ثلاث عناصر جهرية للزواج يكون استثنائها معيباً للرضى الزوجي: استثناء خير الزوج/ة؛ استثناء البنين؛ أما استثناء كون الزواج سرّاً مقدساً فقد تم التعرض لها سابقاً.

2-2-2-1. استثناء خير الزوج/ة:

هناك كما يبدو توجهان وجدتهما حول هذا الموضوع: توجه يذهب باتجاه تفسير واسع لما يمكن اعتباره خير الزوج/ة أي حق الطرف الآخر في شركة الحياة وما تقتضيه هذه الشركة أو هذا الحق (أنظر على سبيل المثال (بدر 2005، 188)) ولكن التوجه العام هو بحصر هذا الاستثناء استثناء حق الزوج/ة في العمل الزوجي الممارس بطريقة إنسانية. وهو الموقف الذي يبدو أنني أقرب إليه. ولكن هنا أيضاً أمل من القضاة والكهنة الكرام إخبارنا في حال وجد لديهم ما يشير إلى ممارسات مغايرة في المحكمة الكنسية في القدس.

فبحسب د. غالب بدر، استثناء حق الطرف الآخر من المحبة والاحترام يعتبر مبطلاً للزواج (بدر 2005، 187) وهو ما لا أتفق معه والسبب هو برأيي الخط بين المادة 1101 والمادة 1055. فكون المحبة والاحترام تأتي نتيجة اعتبار الزواج "شركة حياة" بموجب 1055 لا يعني بأنها من عناصر الزواج التي يكون استثناءها من بين الأسباب المعيبة للرضى الزوجي. وإثبات ذلك يحتاج إلى أكثر من الإشارة إلى المادة 1055، وهو إثبات أن ممارسة المحاكم الكنسية جاءت باتجاه تفسير الحق في الاحترام والمحبة على أنها من عناصر الزواج الجوهرية بالمعنى الوارد في المادة 1101.

وعليه فإن استثناء خير الزوج/ة والذي يدخل ضمن استثناء خير البنين (كما في تعاليم القديس أغسطينوس) يعني برأيي فقط استثناء حق الطرف الآخر على الفعل الزوجي الذي يمارس بطريقة إنسانية (والمقصود بالممارسة بطريقة إنسانية كما في تعاليم الكنيسة هو ذلك الفعل الذي يمارس بطريقة مؤهلة لإنجاب البنين (بدر 2005، 188)). بهذا فإن التمييز الذي نجريه هنا بين استثناء حق الزوج/الزوجة بالفعل الزوجي عن استثناء البنين لا يعني أنه يمكن دائماً تمييزهما واقعياً في جميع الأحوال. فمن يستثنى حق الطرف الآخر بالفعل الزوجي إنما يستثنى أيضاً البنين. ولكنه قد يكون منفتحاً على سبيل المثال على تبني أطفال أو أن يقبل بالإخصاب الصناعي من قبل طرف آخر أو ما إلى ذلك. وبهذا يمكن للرضى الزوجي أن يعاب بالصورية الجزئية بسبب استثناء حق الآخر على الفعل الزوجي وإن لم يكن ذلك الاستثناء يشمل بالضرورة استثناء البنين. وعلى العكس من ذلك، يمكن لشخص ألا يستثنى الفعل الزوجي ذاته والمؤهل لإنجاب البنين ولكنه مع ذلك يستثنى البنين، وبالتالي يرافق دائماً فعل الزواج تبني ما يمنع إنجاب البنين. هذا يعتبر عيب في الرضى بسبب الصورية الجزئية والمرتبطة باستثناء البنين دون استثناء الفعل الزوجي.

مع ضرورة التوضيح هنا ما يلي:

- الاستثناء يكون لحق الطرف الآخر على الفعل الزوجي وليس في الممارسة. فلو فرضنا أنه لم يكن هناك استثناء لهذا الحق لأي من الطرفين في الزواج، فإن الرضى الزوجي لن يكون معيباً، حتى لو حالت بعض الظروف الصحية الطارئة على المتزوجين أو وضع معين من ممارسة هذا الحق بعد الزواج. كما لا يعيب الرضى إن لم يكن هناك استثناء لهذا الحق في الوقت الذي يقرر فيه أحد الأطراف عن الامتناع عن ممارسة الفعل الجنسي (وحرمان حق الطرف الآخر من هذا الحق) لفترة محددة أو غير محددة بسبب ظروف طارئة أو لأسباب أخرى (غايتها تنظيم النسل مثلاً، أو غايتها الامتناع عن ممارسة الفعل الزوجي في فترة معينة من الشهر لأسباب مرتبطة مثلاً بطبيعة جسم المرأة أو ما إلى ذلك).
- كما أن عدم استثناء حق الطرف الآخر على الفعل الزوجي يعني أن الزواج كان صحيحاً حتى ولو تبع الزواج عدم ممارسة فعلية للفعل الزوجي من مرة (مثلاً بسبب عدم قدرة أحد الطرفين على القيام بالفعل الزوجي). فهنا يكون عندنا عيوب أخرى تبطل الزواج أساسها وجود مانع من موانع الزواج وليس عيب في الرضى الزوجي.
- كما أن استثناء أحد الطرفين ورفضه القاطع لأي ممارسة ذات طابع جنسي غير تلك المرتبطة بالفعل الزوجي اللازم لانجاب البنين ليست فقط حق لكل طرف بل واجب تفرضه تعاليم الكنيسة. فحق الطرف على الطرف الآخر بالفعل الزوجي لا يعطيه الحق المطلق على جسد الزوج أو الزوجة ولا يعني أيضاً إجبار أي طرف للطرف الآخر على الفعل الزوجي اللازم لانجاب البنين - ولا يمكن لاستثناء أي منهما أن يعتبر عيباً من عيوب الرضى الزوجي.

2-2-2-2. استثناء البنين:

إن استثناء البنين يعني استثناء البنين بشكل كامل ومطلق ودون تحديد للوقت.¹⁹ فلا يعتبر استثناء البنين وجود نية بعدم إنجاب البنين في الفترة الأولى للزواج (بدر 2005، 187). ولا يعتبر استثناء البنين وجود نية بتحديد النسل بعدد معين من الأطفال (بدر 2005، 188) (بغض النظر عن إشكالية أخرى مرتبطة بوسائل منع الحمل ولكن هذا موضوع آخر). ولا يكفي وجود نية باستثناء البنين، حيث يجب التحقق من أن ما اتخذ من وسائل لمنع مثل تلك النتيجة للعلاقات الزوجية، يؤدي إلى استثناء البنين بشكل مطلق، وذلك كمعيار للتحقق من وجود فعل إرادة إيجابي وليس فقط أقوال أو أفعال لا تعبر عن حقيقة الإرادة الداخلية للشخص المعني.

لكن هناك بعض الحالات الإشكالية التي تحتاج منا لتفكير إضافي. وأمل من النقاش وبحضور قضاة المحكمة الكنسية أن يسيروا إن كان لديهم إجابات مبنية على حالات تطبيقية يعلمون بوجودها في ممارسة المحاكم. فماذا لو تم استثناء البنين أو الفعل الزوجي المؤهل لإنجاب البنين، ولكن بعد الزواج، تم كل ذلك بدون انقطاع وبدون أية إشكاليات؟ هل استثناءه ساعة عقد الزواج يعيب الرضى حتى لو كان ذلك فقط قبل الزواج وليس بعده؟ برأيي أن تلك الممارسة تكون إثباتاً على فعل الإرادة الإيجابي الذي سنأتي على ذكره لاحقاً حتى لو تم إثبات بأن أحد الأطراف عبر شفاهة عن وجود هذه النية بالاستثناء قبل وأثناء الزواج.

3. القسم الثاني: افتراض التطابق بين رضى الإرادة الداخلي والتعبير الخارجي

أبدأ بالتأكيد على ما قلته سابقاً، بأن توفر الشرط الأول لاعتبار وجود صورية قانونية معيبة للرضى الزوجي، سواء لاستثناء الزواج، أو أحد عناصره أو صفاته، لا يكفي بدون الشرط الثاني، ألا وهو وجود فعل إرادة إيجابي. هذا يعني بأن المشرع الكنسي يفترض تطابق الرضى الزوجي الخارجي مع ما يضمه الطرفان باطنياً، إلى أن يثبت العكس (بدر 2005، 183).

3-1. القرينة القانونية:

لهذه القرينة مبرراته، وأهمها افتراض صحة أي عمل قانوني؛ افتراض تطابق ما يعبر عنه خارجياً مع الإرادة الداخلية؛ صعوبة التحقق من النية الباطنية؛ افتراض العكس غير ممكن؛ الشكليات الخارجية وضعها المشرع للتعبير عن الرضى الصحيح.

وبهذا المعنى فإنه يترك للمحكمة تقدير ما لديها من إثباتات على وجود فعل إرادة إيجابي يشير إلى أن نية أحد الأطراف تستثني الزواج أو أحد عناصره أو أحد خواصه. وفي حال لم تصل المحكمة لتلك القناعة، فسيكون التفضيل للإبقاء على الزواج قائماً. وقد أشارت المحكمة المارونية في إحدى قراراتها: "يبقى إثبات التلجئة (أي الصورية) صعباً حتى تتوفر الدوافع إليها والقرائن السابقة والمرافقة واللاحقة مع إفادات الشهود." (شلالا 2002، 56)

وبهذا المعنى، فإن المحكمة تهتم بأن تجد ما يشير إلى وجود ذلك العيب في الرضى من خلال فعل إرادة إيجابي قبل وأثناء عقد الزواج أو بعده بقليل (كدليل أو مؤشر على أنه موجود بغض النظر عن الدعوة

المقامة لإبطال الزواج). وإلا يمكن اعتبار ذلك فقط بأنه ما يقال لغايات الحصول على بطلان الزواج وأن الصورية لم تكن موجودة وقت الزواج لتعيب الرضى الزوجي.

3-2. فعل إرادة إيجابي:

أبدأ أولاً بالتأكيد على أن فعل إرادة إيجابي يعني المعرفة بوجود هذه الصفات والعناصر وإلا فكيف يتم استثنائها في حال الجهل بوجودها. وفي حالة الجهل هناك مواد أخرى تغطيها وليست بهذا المعنى من الصورية التي تعنى بتنظيمها المادة 1101.

يتم التعبير عن فعل الإرادة الإيجابي سواء بشكل مباشر من خلال استثناء الزواج أو أحد عناصره أو خواصه، أو بشكل غير مباشر من خلال إدخال عناصر على الرضى تكون بطبيعتها منافية لتلك الخواص والعناصر، كأن يتزوج وعقليته عقلية طلاق.²⁰ ولكن في الحالتين يجب أن يكون ذلك الاستثناء (المباشر أو غير المباشر) قد تم بطريقة صريحة (explicit) وليس ضمنية. فهذا أقل ما يمكن توقعه من اشتراط المشرع أن يكون فعل الإرادة ذلك إيجابياً.

وغني عن القول أن فعل الإرادة الإيجابي هنا لأحد طرفي الزواج وليس لأهلهم وأقاربهم. فالرضى الزوجي يعبر عنه الطرفان بطريقة شخصية وكذلك وجود نية مغايرة يجب ان يتم التعبير عنها بشكل مباشر وشخصي من قبل أحد طرفي الزواج.

كما أن استخدام كلمة "فعل" يعني أن ذلك يمكن أن يكون تصرفات أو أفعال وليس أقوال. فتصرفات أحد الأطراف قد تشير إلى وجود إرادة مغايرة عن تلك التي يتم التعبير عنها خارجياً. وهي بهذا المعنى فعل إيجابي يعبر عن الإرادة الداخلية للطرف المتعاقد.

Bibliography

Wrenn, Lawrence G. "Refining the Essence of Marriage." *The Jurist*, no. 46 (1986): 532-551.

بدر، غالب. شرح أحكام الزواج كما وردت في مجموعة الحق القانوني اللاتيني الصادر في 25 كانون الثاني 1983. بيت جالا: منشورات المعهد الإكليريكي. 2005،

شلالا، نزيه نعيم. موسوعة القضاء الكنسي: بصوص واجتهادات ودراسات قانونية كنسية (الجزء الثامن). منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

الحواشي:

¹ وإن كنت أفضل كلمة محاكاة على الصورية كون المحاكاة تعبر بطريقة أفضل عن فعل مقصود يتم بفعل إرادة إيجابي في الوقت الذي تعبر الصورية عن توصيف لحالة أكثر منه فعل فاعل. ولكن سنستخدم الصورية لاستخدامها الدارج في المحاكم الكنسية – كما عبر عنه د. غالب بدر في كتابه (بدر 2005، 183-190).

² المادة 1096: البند 1- لاعتبار الرضى الزوجي قائماً، من الضروري ان لا يجهل المتعاقدان قلما يكون ان الزواج هو شركة دائمة بين الرجل والمرأة غايتها انجاب البنين بواسطة تعاون جنسي ما. البند 2- لا يمكن افتراض مثل هذا الجهل بعد سن البلوغ.

³ المادة 1097: البند 1- الغلط في الشخص يجعل الزواج باطلا. البند 2- الغلط في احدى صفات الشخص، وان كان سبباً للعقد، لا يجعل الزواج باطلاً، ما لم تكن هذه الصفة مقصودة بصورة مباشرة ورئيسة.

⁴ المادة 1099: الغلط المتعلق بوحدة الزواج أو عدم انحلاله أو مقامه كسر مقدس لا يبطل الرضى الزوجي، ما لم يكن قد سبب القبول بالزواج.

⁵ من المحاكم المارونية...

⁶ المادة 1103: "باطل هو الزواج المعقود بدافع الإكراه أو الخوف الشديد الذي يمارس من الخارج، ولو كان بصورة غير مقصودة، والذي من أجل التخلص منه، يجد الشخص نفسه مرغماً على اختيار الزواج."

يجب التمييز بين عيب الإكراه أو الخوف الشديد الذي يمارس من الخارج بموجب المادة 1103 عن ضغط الخوف أو الإكراه المشار إليها كأحد الأسباب الممكنة لقيام أحد الأطراف بالتظاهر بالموافقة على الزواج وهو يرفضه، حيث أنه في الحالة الثانية لا يشترط أن يكون الخوف والإكراه شديدين بذاتهما بل أن يكونا كافيين لكي تسبب لدى الطرف المعني إرادة رافضة للزواج بذاته، كما أنه من الممكن ألا يكون الخوف والإكراه دافعه خارجي بل يمكن أن يكون داخلياً لأسباب مرتبطة بقناعات الشخص المعني ودون أن يصدر عن أي طرف خارجي أي تصرف باتجاه الضغط على الطرف المتعاقد لعقد الزواج (كخوف أحد الأطراف على أبيه من الموت المفاجئ في حال رفض الزواج من الشخص الذي يرغب به الوالدان...).

⁷ <http://www.avvocatorotalebrunochiara.it/diritto-canonico/nullita-del-matrimonio-canonico>

⁸ http://www.avvocatococcia.it/Sacra%20Rota/Sacra_Rota_motivi_nullita.htm

⁹ <http://www.cristiani.altervista.org/teologia/sacramenti/matrimonio/consenso.htm>

¹⁰ http://www.ewtn.com/expert/answers/marital_consent.htm

¹¹ المادة 1098: "يعتبر الزواج باطلا إذا تم عقده بدافع التدليس، المستخدم بقصد الحصول على الرضى والمتعلق بصفة من صفات الطرف الآخر يمكنها بطبيعتها أن تعكر بصورة خطيرة صفو شركة الحياة الزوجية."

¹² المادة 1099: "الغلط المتعلق بوحدة الزواج أو عدم انحلاله أو مقامه كسر مقدس لا يبطل الرضى الزوجي، ما لم يكن قد سبب القبول بالزواج."

¹³ "Nel vecchio codice il rifiuto di riconoscere al matrimonio il valore di sacramento era considerato motivo di nullità: perché il contratto matrimoniale tra battezzati non può essere separato dal sacramento. Quello che conta è che l'intenzione delle parti si rivolga alla sacramentalità. La nuova legislazione ritiene che il rifiuto dell'aspetto sacramentale del matrimonio, fatto con volontà positiva da uno dei coniugi, costituisce un *elemento essenziale* di simulazione parziale che rende nullo il matrimonio."

<http://www.cristiani.altervista.org/teologia/sacramenti/matrimonio/consenso.htm>

¹⁴ للمزيد حول الاختلاف بين التشريع الكنسي والممارسة القضائية الخاصة بالتعامل مع الصفات الجوهرية للزواج وعناصره ضمن المفهوم الأعسطيني وعدم حسم مجلة الحق القانوني لهذا الخلاف بشكل نهائي، أنظر الحاشية 5 وما يرافقها من نص، في:

Ends & Properties of Marriage by Burke, Rota Judge: "5. The new code did not resolve an inconsistency which exists between legislation and jurisprudence. Legislation has continued to present a scheme of two essential properties of matrimony (c. 1056), while jurisprudence has preferred to analyze matrimony from the viewpoint of the three augustinian bona. However, as we will see, jurisprudential practice came to treat exclusion of fidelity or indissolubility as the exclusion of an essential property, and the exclusion of offspring as the exclusion of an end. The present situation is a not too

satisfactory blending of scholastic and augustinian analyses. To my mind, Augustine speaks of the bona as the scholastics speak of properties. In this article I take a bonum to be in effect an essential property. How I consider this to apply to the bonum prolis will, I trust, become clear in the second part of this study.”

<http://www.marysadvocates.org/syllabus/BurkEndsProperties>

¹⁵ <http://www.avvocatorotalebrunochiara.it/diritto-canonico/nullita-del-matrimonio-canonico>

¹⁶ <http://www.cristiani.altervista.org/teologia/sacramenti/matrimonio/consenso.htm>

¹⁷ <http://www.avvocatorotalebrunochiara.it/diritto-canonico/nullita-del-matrimonio-canonico>

¹⁸ “What is implied in the marital sese tradere is the gift of the fullness of spousal sexuality; and this cannot be full unless, besides being open to life, it is exclusive and permanent. In other words, if the gift of sexuality is to be truly human and conjugal, it must be characterized by the further elements or properties of uniqueness and indissolubility.” Essential Obligations of Marriage, Burke, Rota Judge.

<http://www.marysadvocates.org/syllabus/BurkeObligations.html>

¹⁹ <http://www.avvocatorotalebrunochiara.it/diritto-canonico/nullita-del-matrimonio-canonico>

²⁰ <http://www.archden.org/tribunal/documents/nullity.htm>